القانون الدولي الجنائي ودوره في حماية حقوق الإنسان

د. أحمد مخزوم الرازقي

د. عمر ارحومة أبورقيبة

د. علي إبراهيم الأشهب

الملخص:

لقد تناول هذا البحث(القانون الدولي الجنائي ودوره في حماية حقوق الإنسان) العديد من المحاور والتي توضح أهمية القانون الدولي الجنائي ودوره المهم في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات والجرائم والعدوان التي تقع عليه، وفي هذا البحث تم التعريف بالقانون الدولي الجنائي ومبادئه التي تطبق عند انتهاك حقوق الانسان، وكذلك تجريم الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان سواء من الافراد أو الدول كما تم تحديد الوسائل التي أقرها القانون الدولي الجنائي ومدى فاعليتها على منتهكي حقوق الإنسان، وذلك من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومدى الزامية تطبيقها على كل الكيانات التي لا تحترم حقوق الإنسان.

ISSN 2710- 4478 (Online) ISSN 2710 -446x (Print)

القانون الدولي الجنائي ودوره في حماية حقوق الإنسان

المقدمة:

لقد بات القانون الجنائي الدولي اليوم يمثل فرعاً هاماً من فروع القانون الدولي العام، وإن هذا الفرع له أهميته الواضحة في إسباغ الحماية الدولية الجنائية على المصالح ذات الأهمية الملحوظة في المجتمع الدولي، وعلى رأسها حقوق الإنسان، فضلا في الوقت نفسه على كفالة واستمرار الحياة الدولية، وثبات واستقرار مظاهر العلاقات الدولية وانتظامها بين الدول.

وغني عن البيان أن متطلبات النظرة الواقعية لهذا الفرع من فروع القانون الدولي العام يستلزم بالضرورة الإلمام بما يشمل عليه من مسائل ومشاكل جوهرية قد تكون السبب في الحد من فاعلية في أداء دورة في حماية حقوق الإنسان أو التضييق من نطاق تطبيقية وشموليته .

أولاً: إشكالية البحث : يتناول هذا البحث موضوع دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان وتتمحور إشكالية البحث حول نقطة رئيسية وهي بيان ما إذا كان ما شهده حقلين من حقول القانون الدولي العام (القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني)، والأول الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان في وقت السلم، والثاني الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وما يملكه هذان القانونان من آليات ووسائل لمراقبة تنفيذ الالتزامات الواردة فيهما كافية بذاتها لاحترام هذه الحقوق وعدم انتهاكها من قبل الدول، وبعبارة أخرى هل مراحل تطور حقوق الإنسان التي بدأت على شكل اعلان عن هذه الحقوق ثم تقرير التزاميتها وتوفير آليات لمراقبة تنفيذها من خلال هذين القانونين، يحقق الحماية الكاملة والكافية لهذه الحقوق أم لا.

ثانياً: فرضية البحث: وتقوم فرضية البحث على أساس عدم كفاية الوسائل الواردة في كلا القانونين (القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني) في تحقيق الحماية الدولية اللّازمة لحقوق الإنسان، بل لابد من حماية مكملة للحماية السابقة والذي يتمثل في مرحلة تقرير حماية دولية جنائية لهذه الحقوق من خلال القانون الدولي الجنائي، ويكون ذلك عن طريق تجريم ومحاكمة منتهكي هذه الحقوق.

ثالثاً: هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى توضيح الدور الذي يقوم به القانون الدولي الجنائي في إحاطة حقوق الإنسان بحماية دولية جنائية، ويكون ذلك من خلال بيان دورة في تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لهذه الحقوق، ودورة في مقاضاة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

رابعاً: منهجية البحث: نظراً لتشعب المسائل التي يتطرق لها موضوع البحث فقد اعتمدت على عدة نتائج ومنها :المنهج القانوني التحليلي والمنهج التطبيقي والمنهج التاريخي والمنهج النقدي.

1- المنهج القانوني التحليلي: وقد اعتمدت على هذا المنهج من أجل استعراض جميع الآراء المتعلقة بموضوعات البحث وتحليلها والمقارنة بينها وترجيح أحدها والانحياز إليه مع بيان الأسباب والمبررات.

2- المنهج التطبيقي: لأن موضوع البحث لا يعالج مسائل نظرية بحتة أو قليلة الحدوث والتكرار في المجتمع الدولي بل إن مواضيع القانون الدولي الجنائي قابلة للتجدد في الواقع وتدخّل هذا القانون لحماية حقوق الإنسان قد حصل أكثر من مرة من الناحية التطبيقية، ولقد كانت تلك التطبيقات من خلال سلوك الدول في علاقتها المتبادلة أم من أحكام المحاكم الدولية الجنائية .

3- المنهج النقدي: واعتمدت على هذا المنهج في غالبية الأحيان، وخاصة فيما يتعلق ببعض النقاط التي رأيت أنها غير ملائمة أو غير كافية وتحتاج الى زيادة إيضاح أو استكمال .

4- المنهج التاريخي: وقد اعتمدت على هذا المنهج في سرد بعض الأحداث والتطورات التي لها علاقة بموضوع البحث.

خامساً: الدراسات السابقة: ومن خلال اطلاعنا على العديد من الدراسات السابقة التي تناولت مثل هذا الموضوع وهو دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان وما له من أهمية بالغة في تعقب الجناة ومعاقبتهم على الجرائم التي ارتكبوها ومنها بعض الرسائل العلمية التي اهتمت ودرست هذا الموضوع .

سادساً: هيكلية البحث: لعرض كافة الأفكار المتعلقة بالبحث فقد تم تقسيمه على النحو التالي :

المحور الأول: التعريف بالقانون الدولي الجنائي.

المحور الثاني: تجريم القانون الدولي الجنائي لانتهاكات حقوق الإنسان.

المحور الثالث: مبادئ القانون الدولي الجنائي التي تطبق على اشتمالها حقوق الإنسان.

المحور الرابع: وسائل القانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان.

المحور الخامس: مدى فاعلية القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان.

ISSN 2710- 4478 (Online) ISSN 2710 -446x (Print)

المحور الأول: التعريف بالقانون الدولي الجنائي.

القانون الدولي الجنائي حديث النشأة وهذا هو السبب وراء محاولة الفقهاء لوضع تعريف لهذا القانون من خلال الافكار التي اوردوها في مؤلفاتهم، ولكن حداثة هذا القانون لا يعني أنه لا يملك مصادر تسهم في كوين قواعده القانونية.

أولًا: تعريف القانون الدولي الجنائي: أورد الفقهاء (الغربيون والعرب) تعاريف عديدة للقانون الدولي الجنائي سأحاول استعراض بعضا منها.

فقد أورد الفقه الغربي تعاريف مختلفة للقانون الدولي الجنائي من أهمها تعاريف كلا من :

(بلاوجرافن وجلاسير)[1] فقد عرفه (Pella) بأنه(مجموعة القواعد الموضعية والشكلية التي تنظم مباشرة عقاب الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وبالاتحاد والانسجام والألفة بين الشعوب)،أما الفقيه جلاسير فيعرفه بأنه (مجموعة القواعد القانونية الدولية بما في المجموعة الدولية والتي هدفها حماية النظام الاجتماعي الدولي بمعنى السلم والأمن الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تدخل به أو بمعنى آخر مجموعة القواعد الموضوعة للعقاب على مخالفة الأحكام ومبادئ القانون الدولي العام).

وعرفه بلاسكي بأنه (القانون الذي يتكون من القواعد القانونية المتعلقة بمعاقبة الجرائم الدولية التي تشكل خرقاً للقانون الدولي)[2].

أما الفقه العربي فهناك تعاريف عديدة للقانون الدولي الجنائي ومنهم د. حميد السعدي بأنه(القانون الذي يعالج المشكلات التي تثيرها الجرائم الدولية كالحرب العدوانية وتعريض السلم العالمي وأمن الشعوب للخطر وغير ذلك مما يحول دون الوئام والانسجام في العلاقات الدولية)[3]. وعرفه د. عبدالرحيم صدقي (بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بالعقاب على الجرائم الدولية أي الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي)[4].

ثانيا: مصادر القانون الدولي الجنائي

للقانون الدولي الجنائي شأنه شأن كل فروع القانون الأخرى نوعان من المصادر

---

[1] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي القاهرة، 2000، ص5.

[2] بلاوسكي ستانيلاو، نظرة في مفهوم القانون الدولي الجنائي، ترجمة.جعفر الفضلي، مجلة الرافدين للحقوق العدد(15)، بغداد، 2002، ص124.

[3] علي عبدالقادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1،2012، ص6.

[4] الطاهر مختار علي، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط1، 2009، ص14.

- **المصادر الرسمية** وهي أساليب وطرق تكوين هذا القانون.

- **المصادر المادية** وهي العوامل السياسية والإنسانية والأخلاقية والاقتصادية التي حتمت وجود هذا القانون وتطوره .

1-المعاهدات الدولية: تعد المعاهدات الدورية من أهم مصادر القانون الدولي العام ولها الدور الأكبر في تكوين قواعده القانونية، وفي القانون الدولي الجنائي تعد المعاهدات الدولية أهم مصادر هذا القانون على الإطلاق، حيث كان للمعاهدات الدولية الدور الكبير في تكوين وتثبيت المبادئ الأساسية لهذا القانون وكذلك تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجرائم الدولية وبهذا تصبح هذه المبادئ مصادر للقانون الدولي الجنائي.[1]

2-العرف الدولي: ينشأ العرف الدولي عن الموقف الذي تتخذه إحدى الدول في علاقتها مع دولة أخرى، والعرف الدولي يصلح أن يكون مصدراً للقانون الدولي الجنائي، وينقسم العرف الدولي إلى عرف عالمي يطبق على كل دول المجتمع الدولي، وعرف محلي أو اقليمي يطبق على عدد معين من الدول.

3-المبادئ العامة للقانون: يقصد بالمبادئ العامة للقانون التي تشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي الجنائي مجموعة القواعد المشتركة بين مختلف الأنظمة الجنائية الرئيسية في العالم التي تصلح للتطبيق داخل النظام الدولي الجنائي[2].

وهناك أمثلة عديدة على المبادئ العامة للقانون التي تشكل مصدراً للقانون الدولي الجنائي مثل مبدأ الشرعية، ومبدأ نسبية آثار الأحكام القضائية ومبدأ المساواة بين أطراف الخصومة القضائية ومبدأ احترام حقوق الدفاع ومبدأ عدم جواز كون الشخص خصماً وحكماً في ذات الوقت.

4-أحكام المحاكم وآراء الفقهاء: وتعتبر آراء المحاكم كمصدر احتياطي للقانون الدولي الجنائي لا يشمل فقط أحكام المحاكم الدولية بل أيضا أحكام المحاكم الوطنية، وأما بالنسبة لاعتبار الفقه مصدراً احتياطياً للقانون الدولي الجنائي فإن آراء المتخصصين والخبراء في مجال هذا القانون تؤدي دوراً مهماً في تغيير القواعد

[1] حنا عيسى، بعدد مسألة القانون الدولي الجنائي على شبكة الانترنت
Httpt/www.sis_gov.ps/Arabic roya/homepage-html .p2

[2] – محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الاسكندرية، ط6، 2006، ص122

ISSN 2710- 4478 (Online) ISSN 2710 -446x (Print)

القانونية الجنائية الموجودة وتحديد مضمونها [1].

5–مبادئ العدل والإنصاف: ويعد مبدأ العدل والإنصاف محوراً احتياطياً للقانون الواجب التطبيق أمام أحكام المحكمة متى ما وافق أطراف النزاع على ذلك[2].

المحور الثاني: تجريم القانون الدولي الجنائي لانتهاكات حقوق الانسان .

القانون الدولي الجنائي هو الذي يضفي الحماية الدولية الجنائية على حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ويكون ذلك عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق، وهذا يعني أن هناك جرائم معينة يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي لأنها تنتهك حقوق الإنسان التي يسعى هذا القانون إلى حمايتها.

أولًا: مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي.

بشكل عام يتسع مفهوم الجريمة ليعني (كل فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية ولا يبرره استعمال حق أو أداء واجب)[3]، ولتحديد مفهوم الجريمة الدولية نستعرض أولا التعريفات الفقهية وثانيا أركان الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي.

1– التعريفات الفقهية للجريمة الدولية

لا يوجد إلى حد الآن تعريف موحد للجريمة الدولية على الصعيدين الفقهي والاتفاقي، وفي ظل هذا الاختلاف، يكون مناسباً عرض بعض تعريفات الجريمة الدولية التي ذكرها فقهاء القانون الدولي الجنائي، ثم نحاول استخلاص العناصر الواجب توفرها في الجريمة الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي[4].

– **بعض التعريفات الفقهية للجريمة الدولية،** ومنها كما عرفها البعض بأنها (سلوك اداري غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع منها أو برضاء منها ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا)[5].وعرفها البعض بأنها (كل فعل أو سلوك سلبي أو ايجابي –يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر

---

[1] السيد ابوعطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق: مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية ط2005،5،ص130.

[2] محمد محي الدين عوض، مصدر سبق ذكره،ص16.

[3] جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية جزء 3، دار التراث العربي، بيروت، 2015، ص192.

[4] عباس هاشم الساعدي، جرائم الافراد في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2016،ص24.

[5] محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص38.

لمرتكبه جزاء دولياً)[1].

وعرفت كذلك بأنها (واقعة مخالفة للقانون الدولي تضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون الذي يضع للعلاقات الدولية قاعدة مقتضاها أن تسبغ على تلك الواقعة الصفة الإجرامية أي اقتضاء معاقبتها جنائيا)[2].

– **العناصر التي يجب أن يتضمنها تعريف الجريمة الدولية**، التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي يؤخذ على التعريفات السابقة المآخذ الآتية: أن البعض فيها ما زال متمسكا بالنظرة التقليدية للجريمة الدولية الخاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي التي مفادها أن هذه الجريمة ترتكب باسم الدولة وبتشجيعها[3].

ولا تأخذ بنظر الاعتبار التطور الحاصل في نطاق هذا القانون وهو ارتكاب هذه الجرائم، كما أن التعريف بالمصلحة الرئيسية التي تحددها الجريمة الدولية والتي يسعى القانون الدولي الجنائي الى إخفاء الحماية الجنائية عليها[4].

2– أركان الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي.

يقصد بأركان الجريمة :مجموعة الاجزاء التي تشكل منها الجريمة أو كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة أو التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها أو انتفاء أحدها وللجريمة الدولية ثلاث أركان الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وسنتكلم عليها في ثلاثة نقاط أو فروع .

–**الركن المادي**: ينصرف مدلول الركن المادي الى ماديات الجريمة، أي المظهر التي تظهر فيه الى العالم الخارجي ويتدخل القانون من أجله بتوقيع العقاب، إذ بغير ماديات ملموسة لا يتحقق العدوان على الحقوق التي يحميها القانون [5].

فهناك الجرائم المادية حيث نجد انفصالا واضحا بين النتيجة والفعل فلكل منهما كيانه المادي المتميز به كجريمة العدوان [6].

–**الركن المعنوي**(القصد الجنائي): ينصرف مدلول الركن المعنوي الى الجانب النفسي للجريمة أي الإرادة التي

---

[1] جندي عبدالملك، مصدر سبق ذكره،ص32.

[2] احسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الجليل للطباعة، دمشق، ط1،2009، ص76.

[3] محمد سامي عبدالحميد، مصدر سبق ذكره، ص48.

[4] جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6،2010، ص63.

[5] فادي محمد خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات، القاهرة، العدد (2)،2015،ص20 .

[6] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ط21،2012ص116

ISSN 2710- 4478 (Online) ISSN 2710 -446x (Print)

يقترن بها السلوك فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والارادة التي صدر منها، وجوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على اتجاه نية الفاعل الى تحقيق النتيجة الجرمية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية اليه، ولذلك تسمى نية ارتكاب الجريمة بأنها نية آثمة [1].

-الركن الشرعي: ويقصد به(مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات) وهو من المبادئ المعروفة سواء في القانون الجنائي الداخلي أم القانون الدولي الجنائي[2]، وهذا المبدأ هو الوعاء الذي يحتوي الجريمة بجميع عناصرها، إذ لولا وجود هذا المبدأ لما وجدت هذه الجريمة .

ثانيا: الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي لانتهاكها حقوق الانسان.

لا يعاقب القانون الدولي الجنائي على كل الجرائم الدولية بل الجرائم الأشد خطورة التي تمس القيم العليا للمجتمع الدولي بأسره وخطورة هذه الجرائم تأتي من كونها ترتكب بشكل منظم وعلى نطاق واسع [3].

أن الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي هي الجرائم الدولية بطبيعتها وهي الجرائم الأشد خطورة التي تنتهك حقوق الإنسان وتتمثل في عدة صور وهي (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان)[4].

1-جريمة الإبادة الجماعية (Genocide).

تعد جريمة إبادة الجنس إحدى الجرائم الخطيرة لأنها تمثل اعتداء على مصلحة جوهرية يسعى إلى حمايتها القانون الدولي الجنائي وهي المحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان.

وقد عددت المادة الثانية من اتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإبادة التي يكون القصد منها إبادة جماعة بشرية معنية كلياً أو جزئياً بجماعة قومية أو عنصرية أو دينية أو اثنية أما المادة الثالث فقد أشارت الى صور السلوك الإجرامي بالنسبة لجريمة الإبادة وهي خمس صور(إبادة الجنس – التآمر على الإبادة – التحريض على الإبادة – الشروع في الإبادة –الاشتراك)[5].

---

[1] جعفر عبدالسلام، مصدر سبق ذكره، ص66.

[2] محمد محي الدين عوض، مصدر سبق ذكره، ص112.

[3] علي حسين العبيدي، المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 2012، ص 142 .

[4] محمد صالح العادلي، مصدر سبق ذكره، ص92 .

[5] عبدالواحد محمد الفار الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص133.

2-جرائم الحرب (Grimes of War)

تعرف جرائم الحرب بأنها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وترتكب ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية، ويسعى هذا النظام الدولي المركب الى تحقيق هدفه في حماية حقوق الإنسان من خلال تحديد وسائل القتال وتحريم القتال وتحريم الاستخدام غير المشروع للأسلحة [1]،

3-الجرائم ضدّ الانسانية (Crime Against Humanity)

يمكن اعتبار أن مفهوم (الجرائم ضد الانسانية)مفهوم حديث العهد في القانون الدولي الجنائي والجرائم ضد الإنسانية تمثل قائمة واسعة من الاعتداءات التي يتم ارتكاب أي منها بصورة منهجية وعلى نطاق واسع دون اشتراط وجود نزاع مسلح وهي (القتل العمد-الاسترقاق-الإبعاد القسري للسكان-السجن والحرمان من الحرية –التعذيب-الاغتصاب-الاستعباد الجنسي-اضطهاد مجموعة سياسية أو عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية–الاجبار على البغاء –الاختفاء القسري للأشخاص–الفصل العنصري)[2]

4-جريمة العدوان (Crime of Aggression)

لا شك أن جريمة العدوان تشكل أقسى وأفظع الجرائم في حق البشرية لما يصحبه من ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعتبر جريمة العدوان من الجرائم الخطرة والتي يجب أن لا تترك بدون عقاب وذلك حتى تتحقق العدالة الدولية الجنائية في المجتمع الدولي[3].

المحور الثالث :مبادئ القانون الدولي الجنائي التي تطبق على انتهاك حقوق الإنسان .

إن المبادئ الخاصة للقانون الدولي الجنائي تطبق عند انتهاك حقوق الإنسان وذلك من خلال ضمان فرض العقوبة على منتهكي حقوق الإنسان والقضاء على سياسات اللّاعقاب التي أدت الى ارتكاب مآسي إنسانية راح ضحيتها آلاف البشر، وتفعيل دور القواعد التجريمية الدولية في الحد من ارتكاب الجرائم الدولية وتحقيق الهدف النهائي الذي يسعى إليه هذا القانون بإقامة عدالة دولية جنائية [4].

---

[1] عماد جاد، الولايات المتحدة ومجرمو الحرب من شارون الى ميلوسوفش، مجلة السياسية الدولية، القاهرة، 2010، العدد، 176، ص115.

[2] محمد صالح العادلي، مصدر سبق ذكره، ص236 .

[3] عبدالواحد محمد الغاز، مصدر سبق ذكره، ص142.

[4] محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2014، ص201.

ISSN 2710- 4478 (Online) ISSN 2710 -446x (Print)

أولا :المبادئ المتعلقة بالجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي.

نظراً لخطورة الجرائم الدولية التي تخضع للقانون الدولي الجنائي كونها تمس القيم العليا في المجتمع الدولي وفي مقدمتها انتهاكها لحقوق الإنسان.

وذلك من خلال نوعين: مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان ومبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في جرائم انتهاك حقوق الانسان[1].

1- مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان.

يقصد بالتقادم الجنائي (Prescription Criminelle) تقادم سقط يسري على الدعويين العمومية والمدنية اللتين تتولدان من الجريمة ويقال له تقادم الدعوى، وأما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي لا يسمح بشكل عام بتقادم الجرائم الدولية الخاضعة لأحكامه مهما طالت الفترة الزمنية على ارتكابها، ولقد كان القانون الدولي الجنائي حريص في منع التقادم في الجرائم الدولية بموجب اتفاقية عام 1968 م فضلاً عن الاتفاقية الدولية لعام 1974 م الأمر الذي أصبح معه مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ليس رهنا بإرادة الدول بل التزاما دولياً يتمثل بضرورة قيام دول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الداخلية على الجرائم الدولية [2]،وخاصة أن الغرض من تطبيق مبدأ عدم قابلية الجرائم الدولية للتقادم هو تضييق الخناق على مرتكبي تلك الجرائم التي تنتهك حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان أياً كان تاريخ ارتكابها فضلا عن أن تطبيق قوانين التقادم على الجرائم الدولية هي صورة من صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة حيث التزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذا التعاون [3].

2- مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في جرائم انتهاك حقوق الإنسان .

ويقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة، والمساهمون في الجريمة نوعان :

فهناك المساهم الأصلي الذي يأتي الفعل المكون للجريمة، وهناك المساهم التبعي الذي يأتي أعمالا تتصل بالفعل المكون للجريمة بصورة غير مباشرة، ويمكن القول أن تبرير المساواة بين الفاعل وحده أو مع غيره من ناحية وبين المحرض والشريك من حيث العقوبة، يكمن في خطورة الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي

---

[1] محمد صالح العادلي، مصدر سبق ذكره، ص239 .

[2] تقرير السيد (جوانيه)شبكة الانترنت على الموقع التالي:

http/www.vnhechr.ch/html/50th/50anniv.Htm.

[3] فؤاد عبدالفتاح رياض، محاكمة أعداء الانسانية، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، 2014، ص 172.

وما تنطوي عليه من تهديد للقيم العليا في المجتمع الدولي وانتهاك لحقوق الإنسان[1]،وهو ما يجعل الإقدام على المساهمة والاشتراك في ارتكاب هذه الجرائم بأي صورة كاشفاً عن قدر كبير من الخطورة الإجرامية في الشخص المساهم وخطورة السلوك الإجرامي فضلاً عن خطورة الجاني، وهو ما يبرر التوسع في التجريم والعقاب بحيث يشمل كل صور المساهمة الجنائية ويجعل منها قسائم متساوية في تقرير المسؤولية واستحقاق العقاب ذاته دون تفرقة بين قدر مساهمة كل مشترك[2].

ثانيا: المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي.

إن مرتكب الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي هو على درجة كبيرة من الخطورة ويستحق العقاب لارتكابه الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان، وحتى نضمن العقاب على مرتكبي هذه الجرائم فلابد من الالتزام بمبادئ القانون الدولي الجنائي[3]، وذلك من خلال فرعين الأول مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الانسان وثانيا مبدأ عدم جواز منح الملجأ لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان[4].

1- مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الانسان .

يمكن القول أنه أصبح من المبادئ الراسخة في القانون الدولي الجنائي أن منح العفو للمتهمين باقتراف الجرائم الخاضعة لهذا القانون يؤدي إلى الإخلال بواجب الدول بمقتضى القانون التعاهدي والقانون العرفي ومضمونه واجب قيام الدولة بإقامة الدولة ومعاقبة المذنبين، وأن لا يعتبر(العفو) مانعا من موانع العقاب[5].

2- مبدأ عدم جواز منح الملجأ لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان.

إن كلمة الملجأ يقصد بها المكان الذي يحتمي به الخائف من خطر قد يهدده وللجوء نوعان هناك اللجوء الجماعي وهي حلة تأخذ شكل خروج جماعات كبيرة من الأفراد وللجوء الثاني هو اللجوء الفردي لشخص معين[6].

---

[1] فادي محمود خليل، مصدر سبق ذكره، ص 62.

[2] محمد زكي ابو عامر، مصدر سبق ذكره، ص 221 .

[3] رشاد عارف يوسف، الجرائم الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، 2016، ص132.

[4] رشاد عارف يوسف، الجرائم الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، 2016، ص132.

[5] عبدالواحد محمد الفأر، مصدر سبق ذكره، ص86 .

[6] عبدالفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة، القاهرة، 2010، ص67.

ISSN 2710- 4478 (Online) ISSN 2710 -446x (Print)

وعندما اعتمدت الجمعية العامة مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية بموجب قرارها (3074) سنة1973م،أكدت في المادة (7) في الإعلان على أنه عملاً بأحكام المادة (1) في إعلان اللجوء أنه لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص، توجد دواعي جدية للظن بارتكاب جريمة ضد السلم او جريمة حرب او جريمة ضد الإنسانية [1].

المحور الرابع: وسائل القانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان .

إن الوسائل التي يمتلكها القانون الدولي الجنائي هي وسائل متنوعة، فهناك القضاء الدولي الجنائي المتمثل بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وهناك الاختصاص القضائي العالمي الذي تمارسه المحاكم الوطنية، إذ تقوم هذه المحاكم بواسطة هذا الاختصاص بمهام المحاكم الدولية، وأساس هذا الاختصاص هو التزام دولي وتفويض من المجتمع الدولي بممارسة هذا الاختصاص، ولغرض الإحاطة بوسائل القانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان[2].

أولًا: يعتبر القضاء الدولي من أهم وسائل القانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان ويضم المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة .

1-المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة:

وهي المحاكم الدولية الجنائية المنشأة لمعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وينحصر نطاق اختصاصها بإقليم دولة معينة ولفترة زمنية محددة، وأبرز مثال لهذا النوع من المحاكم، المحكمتان الدوليتان الجنائيتان ليوغسلافيا ورواندا [3].

2- دور المحكمتين الدوليتين في توسيع الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان في النزاعات الداخلية :

دائما كانت النزاعات الداخلية وما زالت تمثل نوعا من أنواع النزاعات الأكثر شيوعا ووحشية على مدى الخمسين سنة الماضية، كما أنها كانت ولا تزال تمثل مسرحاً لارتكاب الانتهاكات الأخطر والأفظع والأكثر انتشاراً لحقوق الإنسان حيث يترتب عليها عواقب مأساوية [4].

---

[1] فؤاد عبدالمنعم رياض، مصدر سبق ذكره، ص68 .

[2] سهيل الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر، بيروت، 2012، ص116.

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 2013، ص156 .

[4] سمعان بطرس وفرج الله، الجرائم ضد الانسانية ابادة الجنس وجرائم الجرب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط6،2010، ص142 .

3- أوجه الاختلاف بين المحكمتين على رغم التشابه الكبير بين النظامين الأساسين للمحكمتين من حيث التكوين والاختصاص إلا أنه يمكن تسجيل بعض الاختلافات بين المحكمتين وهي:

- من حيث أسلوب إنشاء المحكمتين وإن تم إنشائهما عن طريق مجلس الأمن الدولي[1].
- فيما يتعلق بالاختصاص الزماني والمكاني للمحكمتين إن محكمة يوغسلافيا يشمل اختصاصها المكاني يوغسلافيا السابقة فقط، أما محكمة روندا فإن اختصاصها المكاني يشمل إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة التي ارتكب فيها المواطنون الروانديون جرائم دولية .
- فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للمحكمتين إن الخلاف بينهما يمكن بخصوص (الجرائم ضد الإنسانية) فهي أن النظام الاساسي لمحكمة روندا أضافت شرطا مقيدا غير موجود في النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا يقضي بأن الافعال المرتكبة والمكونة للجريمة ضد الانسانية يجب أن تكون نتيجة ممارسات منهجية أو واسعة النطاق وكجزء من هجوم واسع[2].

ثانيا: الاختصاص القضائي العالمي على الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان.

يقصد بالاختصاص القضائي العالمي : حق كل دولة والتزامها باتخاذ الاجراءات القضائية فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة بغض النظر عن موقع حدوث الجريمة وجنسية مقترف الجريمة أو الضحية، والاختلاف بين مفهوم الاختصاص العالمي في القانون الدولي الجنائي أو القوانين الجنائية الوطنية، وأن مبدأ الاختصاص العالمي (الاختصاص الشامل) الذي أخذت به العديد من الدول من أجل تضامنها وتكاثفها لمحاربة الجرائم التي ترتكب وتنتهك حقوق الإنسان، كما أنه يجب أن ينظر الى مرتكب الجرائم الخطيرة بأنه (عدو للجنس الإنساني بكامله لذا من حق جميع الدول ومن واجبها أيضا ملاحقته ومحاكمته ومن العار على المجتمع الدولي أن يفلت مثل هذا من العقاب)[3].

المحور الخامس: مدى فاعلية القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان .

لا شك أن وجود قانون دولي جنائي فعال للمسائلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الانسان إنما يعد من أهم الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق وعدم المساس بها، وأن وجود هذا النظام الفعال

[1] رشاد عارف يوسف، مصدر سبق ذكره، ص135.

[2] محمود شريف بسيوني، مصدر سبق ذكره، ص161 .

[3] احسان هندي، مصدر سيق ذكره، ص92 .

ISSN 2710- 4478 (Online) ISSN 2710 -446x (Print)

للمسائلة الجنائية من شأنه بالتأكيد أن يحول دون افلات مرتكبي الانتهاكات التي تخرق حقوق الإنسان من المسؤولية والعقاب . ويتمثل ذلك من خلال فرعين الأول يتكلم عن تأثير الاعتبارات السياسية في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي، والثاني تسييس الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان والانتقائية في تطبيقها يتعارض مع غايتها [1].

أولًا: تأثير الاعتبارات السياسية في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي.

هناك دائما صراع بين النزعة المصلحية الفردية للدول وبين القانون الدولي الجنائي الذي يهدف الى تكريس الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان كنظام يتجاوز الحسابات السياسية والمصالح الاقتصادية والاستراتيجية للدول[2].

1-تأثير الاعتبارات السياسية قبل إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة .

بدأت الاعتبارات السياسية تؤدي دورها كنقيض للعدالة الدولية منذ لمحاولات الأولى لإنشاء قضاء دولي جنائي، فقد فشلت المساعي بعد الحرب العالمية الأولى لمحاكمة قيصر المانيا (غليوم الثاني)عن مسؤوليته عن الحرب، وبعد الحرب العالمية الثانية وانتهاء الحلفاء فإن الاعتبارات السياسية حالت دون تحقيق العدالة الدولية الجنائية، سواء فيما يتعلق بمحاولة انشاء قضاء دولي جنائي (محاكم نومبرغ وطوكيو)، ولم تشهد أي تطبيق فعلي للقواعد الدولية الجنائية، وقد ظهر ذلك في سياسة كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بصورة واضحة في تسييس حقوق الإنسان خدمة لمصالحها القومية، ولقد بدأت الاعتبارات لسياسية تؤثر في ممارسة السلطة القضائية العالمية على الجرائم الدولية [3].

2-تأثير الاعتبارات السياسية على المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

إن الثقافات والخلافات العديدة التي عرفها مؤتمر روما حول انشاء المحكمة الدولية الجنائية بين مختلف الوفود المشاركة هي جزء كبير منها تعبير عن التعارض بين الاعتبارات السياسية وتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي .

- ما نصت عليه المادة (12) من النظام الاساسي من الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في الجرائم الخاضعة لاختصاصها .

---

[1] أحمد الرشدي، النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة الى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسية الدولية، القاهرة، العدد176، 2012، ص36 .

[2] محمود شريف بسيوني، مصدر سبق ذكره، ص173 .

[3] محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الانسانية، دار العلم للملايين، بيروت 2013، ص86 .

– ما نصت عليه المادة (16) من منح صلاحيات كبيرة لمجلس الأمن في التدخل في اختصاص المحكمة [1].

ثانيا : تسيس الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان والانتقالية في تطبيقها يتعارض مع غايتها .

لقد نصت المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة على (تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للمجتمع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء)، ومن هذا المنطلق فقد جاءت قواعد الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان، وأن الغاية الرئيسية للقانون الدولي الجنائي هي حماية حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أشد العقاب[2]،وأن ظاهرة الانحراف بالغاية الرئيسية للقانون الدولي الجنائي يشير قلق غالبية أعضاء المجتمع الدولي، ويمكن القول أن التطبيق الانتقائي وتسييس الحماية الدولية الجنائية ليست هي نتيجة لعيب في مكونات القانون الدولي الجنائي أو قصور في نصوصه، ولا شك أن تسييس قواعد القانون الدولي الجنائي والانتقائية في تطبيقها سوف يؤدي حتما الى الاخلال بمبدأ عدم التناقض (estoppel)[3] .

وأمام هذه التحديات للقانون الدولي الجنائي، يجب أن يكون هناك التزام دولي مفروض على جميع الدول باحترام قواعد القانون الدولي الجنائي وعدم استخدام قواعده كسلاح لتحقيق السياسة الخارجية من قبل الدول لتحقيق أهداف ايديولوجية واستراتيجية واقتصادية خاصة بها لأن ذلك يتعارض مع أهداف وغايات قواعد الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان، فعدم التسييس والتطبيق الانتقائي لهذه الحماية أمران لازمان لضمان فاعلية القانون الدولي الجنائي[4].

[1] رشاد عارف يوسف، مصدر سبق ذكره، ص146.

[2] محمود انور السباعي، حقوق الانسان في منظور القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 2014، ص111 .

[3] محمد زكي أبو عامر، مصدر سبق ذكره، ص263 .

[4] محمود أنور السباعي، مصدر سبق ذكره، ص119 .

ISSN 2710- 4478 (Online) ISSN 2710 -446x (Print)

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة والتي تناولت القانون الدولي الجنائي ودوره في حماية حقوق الإنسان هناك بعض الاستنتاجات التي يمكن أن تساهم في تطوير قواعد هذا الفرع الجديد للقانون الدولي، بحيث أن القانون الدولي الجنائي يمثل المرحلة الهامة والأخيرة من مراحل حماية حقوق الإنسان فبعد الإعلان عن هذه الحقوق والنص عليها في الاتفاقيات الدولية يأتي دور القانون الدولي الجنائي في تجريم الأفعال التي تنتهك هذه الحقوق ومعاقبة مرتكبيها، وللقانون الدولي الجنائي جملة من المبادئ التي تضمن مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية وضمان عدم إفلاتهم من العقاب من خلال فرض المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، كما أن القانون الدولي الجنائي مجموعة من الوسائل والتي تضمن إيقاع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية وهذه الوسائل عديدة كالمحاكم الدولية والجنائية الخاصة والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة المحاكم الدولية الجنائية المدولة وكذلك الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم الدولية .

ورغم أهمية هذا القانون باعتباره ضمانة لفرض العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أنه لا زال يعاني من مشكلة الانتقائية في تطبيق قواعده حيث يتطبق على جرائم وأشخاص في أماكن معينة، بينما لا يطبق على جرائم أخرى والواقع يشيد الى الإفلات العديد من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب بسبب غلبة الاعتبارات السياسية على تطبيق قواعد هذا القانون، ويجب على دول المجتمع الدولي التعاون مع بعضها لتطبيق القانون الدولي الجنائي على الجناة ومرتكبي الجرائم الدولية وذلك وصولا الى المحافظة على سلامة البشر وحماية حقوق الإنسان في أي مكان من العالم .

المراجع:

أولا: الكتب

1- احسان هندي، مبادئ القانون العام في وقت السلم والحرب، دار الجليل للطباعة، دمشق الطبعة الاولى، 2009 .

2- السيد أبوعطية، الجزاءات الدورية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2010 .

3- الطاهر مختار علي، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الاولى، 2009.

4- جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة6، 2010 .

5- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية جزء3، دار التراث العربي، بيروت،2015 .

6- رشاد عارف يوسف، الجرائم الدولية، دار الفكر العربي بيروت، 2016 .

7- سمعان بطرس وفرج الله، الجرائم ضد الانسانية ابادة الجنس وجرائم الحرب، دار المستقبل العربي، ط6، القاهرة، 2010 .

8-عباس هاشم الساعدي، جرائم الافراد في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2015 .

9- عبدالفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة، القاهرة، 2010.

10-عبدالواحد محمد الفأر، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار الفكر العربي، الاسكندرية،2010 .

11- علي عبدالقادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، منشورات، الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى، بيروت 2012 .

12- فؤاد عبدالفتاح رياض، محاكمة أعداء الانسانية، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، 2014 .

13- محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2014 .

14- محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الاسكندرية، ط6، 2006 .

15- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 21، 2012..

16- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000 .

17- محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الانسانية، دار العلم الملايين، بيروت، 2013 .

18- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة، القاهرة، 2013 .

ISSN 2710- 4478 (Online) ISSN 2710 -446x (Print)

19- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار مقارنة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2015 .

ثانيا : المجلات

1- بلاوسكي ستانيلاو، نظرة في القانون الدولي الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق،بغداد،2002 .

2- فادي محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات، القاهرة 2015 .

3- عناد جاد، الولايات المتحدة ومجرمو الحرب من شارون الى ميلوسوفيتش، مجلة السياسة الدولية، السنة 2010 .

4- أحمد الرشدي، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق الى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، 2012.

ثالثا: الرسائل العلمية

1- ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه –كلية الحقوق –جامعة عبق شمس 2011.

2- علي حسين العبيدي، المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي، رسالة - دكتوراه الحقوق – جامعة القاهرة .

رابعا : شبكة الانترنت

1-حنا عيسى، بصدد مسألة القانون الجنائي الدولي

httpt/www.sis.gor.ps/arabie voya/homepage.html.p2

2- تقرير السيد (جوانيه)

httpt/www.unhechr.ch./html/50th/50anniv.Htm.

INTERNATIONAL CRIMINAL LAW AND ITS ROLE IN PROTECTING HUMAN RIGHTS

Dr. Ahmed Makzom Alrazgi
Dr. Omar Rhuma Aburgeba
Dr. Ali Ibraheem Alashhab

Abstract:

This research "international criminal law and its role in the protection of human rights" has dealt with many axes that explain the importance of international criminal law and its important role in protecting human rights from violations, crimes and aggression that occur against it.

In this research the definition of international criminal law and its principles that are applied when violating human rights, as well as the criminalization of violations to which human beings are exposed to, whether by individuals or states, and the means approved by international criminal law and their effectiveness against human rights violators have been determined through international conventions and treaties and the extent of their mandatory application to all entities that do not respect human rights.

ISSN 2710- 4478 (Online) ISSN 2710 -446x (Print)